mroftalp htehaB ni knil muideM

بلوغ المرام)باب شروط الصلاة(4341/1/52 هـ)عبدالرحمن البراك(95

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قال في بلوغ المرام باب شروط الصلاة. وعن علي ابن طلق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسى احدكم - 00:00:00

عليكم بالصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعيد الصلاة رواه الخمسة رواه ابن حبان باب الشروط في الصلاة يجب شروط الصلاة شروط صلاة عبادة وشروطها هذي احكام من من قبل الشرع شرط التعريف معروف انه ما يلزم - 00:00:20

من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدن الصلاة شروط يعني يلزم من عدم بعضها عدم الصلاة يعني عدم صحة الصلاة عدم الصلاة الشرعية قد يصلي الانسان ولم يتوضأ - 00:01:05

هو صلى لكن لم يصلي كما قال عليه الصلاة والسلام ذاك الرجل ارجع فصل فانك لم تصل والصلاة الشرعية حينئذ معدومة لم توجد والشروط شروط الصلاة من منها شروط عامة لجميع - 00:01:30

العبادات قالوا كالاسلام والعقل والتمييز في الصلاة الاسلام هذا شرط في جميع العبادات الصلاة والزكاة والصيام والحج والعفو كذلك والبلوغ شروط لكن منها الشروط دائما اما شروط وجوب او شروط صحة قد يكون بعض الشروط - 00:02:03

شرط للوجوب والصحة وهذا الحديث حديث حديث طلق ابن علي. نعم. ام طلق ابن علي ابن علي. ايه هو في عندك علي ابن طالب؟ نعم عن علي ابن عبد الله - 00:02:41

يقول بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا فسى احدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعيد السلام يذكر المؤلف هذا دليل الاشتراط الطهارة للصلاة في الحقيقة ان الطهارة للصلاة دليلها - 00:03:11

اعظم من ذلك اصح اولى من ذلك حديث ابي هريرة في الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم. اذا احدث حتى يتوضأ متفق عليه من احاديث العمدة والحديث الاخر لا يقبل الله صلاة بغير طهور - 00:03:38

بل وفي القرآن اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرض الطهارة للصلاة يعني دل عليها الكتاب والسنة والاجماع وجوب الطهارة للصلاة من ضروريات الدين ولعل المؤلف اختار هذا الحديث في هذا الموضع - 00:04:01

للدلالة على ان من حدث له ذلك في الصلاة فانه لا يبني. وان الصلاة تبطل خلاف ما جاء في حديث عائشة الوارد في نواقض الوضوء تقدم لك من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي - 00:04:35

فلينصرف وليتوضأ وليبني على صلاتي او كما اتقدم والحديث ضعيف لا يعول عليه لا في انتقاض الوضوء ولا في على ما مضى من صلاتي في الحديث هذا نص في انه - 00:05:09

فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة يعد منها من الاول والصلاة متصل بعضها مبني على بعض فاذا انتقض وضوء الانسان بطل الصلاة وعن عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقوى الله صلاة حائض الا بخمار رواه الخمسة الا النسائي - 00:05:35

وصححه ابن خزيمة وهذا الحديث ايضا يدل على السترة للمرأة ومن سترة المرأة ان تغطي رأسها لا يقبل الله صلاة حائض يعني بالغ يقال للمرأة البالغة انها حائض يعني قد حاضت وبلغت - 00:06:23

لا يقبل الله صلاته عائض الا بخمار يعني ان نجعل على رأسها خمارا لكن لو كانت صبية ممكن تتعلم وتصلي والامر سهل لانها لم تجب عليها الصلاة وهذا من مفهوم حائض لا يقبل الله صلاة حائض - 00:06:51

الا بخمار. اما التي لم تبلغ فلو صلت بغير خمار فيرجى ان ان تصح لها الصلاة لانها غير مكلفة هذا هو يعني اقوى دليل يستدل به على هلا هلا وان - 00:07:16

المرأة لا يجزيها يعني مجرد ستر بدني بل عليها ان تغطي رأسها لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار وهل الحديث عام يعني يشمل الحرة والامة وين فرق الفقهاء الفقهاء فرقوا بين الحرة والامة وقالوا - 00:07:44

عورة الامة من السرة الى الركبة وقالوا والمرأة في الصلاة الحرة عورة كلها عورة الا وجهها ومنهم من قال بل كلها عورة الا وجهها وكفيها على خلاف يعني كثير ولكن هذا الحديث اذا - 00:08:20

اخذ على ظاهره الحرة والامة لا يغفر الله صلاة حائض الا بخمار. والمؤلف ذكره في باب شروط الصلاة ليبين ان من شروط الصلاة الستر ستر العورة وما وما امر الله به من ستر - 00:08:46

غيره من البدن كان الحديث الاتي في شأن الفترة العاتق نعم اللي بعده. وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان كان الثوب واسعا فالتحف به يعني في الصلاة - 00:09:18

ولمسلم فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاتزر به متفق عليه. اعد الحديث وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال له ان كان الثوب واسعا فالتحف به يعني في الصلاة ولمسلم فخالف بين طرفيه وان كان - 00:09:37

في هذا الحديث جواز الصلاة في في الثوب الواحد الثوب لا يقصد به معناه الذي نعرف مخصوصا بالقميص لا الثوب علي زار ثوب والرد الثوب والقميص ثوب. كله ثوب لهذا يقال ان كان - 00:09:57

الثوب واسعا ليس المراد القميص واسع يعني عريظ واسع يعني ممكن تجلل به جسمك كله فالتحف به يعني على كل بدنك تستر بمنكبيك بارك وبطنك ان كان واسعا فالتعث به - 00:10:34

في اللفظ الاخر فخالف بين طرفيه مثلا وان كان ظيق ما يتسع لهذا فاتسع به يدل ذلك على صحة الصلاة في في الازار ولكنه هنا قيده بما اذا كان ضيقا - 00:11:03

اذا كان الثوب لا لا يتسع للالتحاق به ووضع طرفيه على العاتقين يجزي يكتفى به ازارا وان كان ضيقا فاتزن به نعم يوضح اللي بعده حديث ابي هريرة ولهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. لا يصلي احد - 00:11:30

في الثوب الواحد ليس على عاتقه من شيء. هذا نهي صريح هي انه لا يجزي الاتجار به لا يصلي احدهم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء وهذا اذا رددناه الى حديث جابر قلنا انه - 00:12:04

ان هذا فيما اذا كان الثوب واسعا فيتفق الحديثان بقوله هناك كان واسعا فالتحف به. وان كان ضيقا فاتزن به وهناك الا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. فيما يعني معنى ذلك فيما اذا كان - 00:12:34

في فضل في سعة ممكن ان تجعل طرفه على عاتقك او عاتقيك فتتزن ببعضه وتتجلل او تجعل على اتقيك منه شيء ليس على عاتقه منه شيء هذا مجموع الحديثين في من الدلالة على صحة الصلاة - 00:12:58

صحة الصلاة بالازار ولكن هذا عند يعني عدم ثوب الثوب الذي يستر به الانسان كتفيه ليس على عاتقه منه شيء اما اذا كان وهذا ايضا محل اختلاف بين العلماء. هل الامر في قولك فالتعف بي وقوله ليس على عاتقه من الجهة لا هذا - 00:13:28

للوجوب الامر للوجوب والنهي للتحريم. او هذا للاستحباب محل خلاف والصحيح انه الاخذ بظاهر الدليل ظاهر الدليل هو وجوب ستر العاتقين او احدهما لقوله ليس على عاتقه احتمل ان يراد بها ولو واحد ويحتمل ان يراد به الاية. ان يراد به العاتقان الكتيفان - 00:14:03

والعاتق هو المنكب الرقبة طيب اقعد شرح الحديثين جابر مم قال الشارح رحمه الله تعالى هات البحث بس الخلافي. خلاف العلماء.

ايه. اجمع العلماء على مشروعيته ستر الرجل عاتقه في الصلاة - 00:14:40
اجمعه واجمع العلماء على مشروعية ستر الرجل مشروعية لاحظ مشروعية نعم على مشروعية ستر الرجل عاتقه في الصلاة. اه. واختلفوا في الوجوب. هم. فذهب الامام احمد في المشهور من مذهبه الى - 00:15:18
اوجب ستر احد العاتقين في الصلاة المفروضة. اذا كان قادرا على ذلك نعم قال في الانصاف الصحيح من المذهب ان ستر احد المنكبين شرط شرط في صحة صلاة الفرض. وعليه جماهير الاصحاب. وقال بعضهم في ذلك وقال بعضهم في ذلك - 00:15:38
اخذ الزينة. ايش يقول؟ وقال بعضهم مم في ذلك كمال وقت الزينة وحسن الادب والحياء بين يدي الله تعالى. وذهب اكثر العلماء منهم الائمة الثلاثة الى عدم الوجوب. مم. وانه لا يجب الا ستر العورة - 00:16:02
والعاتقان ليسا من العورة اشبه بقية البدن واستدل الامام احمد بحديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم في وبالواحد ليس على عاتقه منه شيء. اما الجمهور فيحملون النهي في الحديث على التنزيه. وبان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:24
وبان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد كان احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة والله اعلم لم تنبيه المشهور من مذهب الامام احمد ان الصلاة التي يجب فيها ستر احد العاتقين هي الفريضة فقط. اما - 00:16:48
فيجزئ ستر العورة. ويسن ستر العاتقين او احدهما. والحديث عام ليس فيه التفصيل يعني كان الامام احمد يعني يعني اللي يتوسط لان النافلة مبنية احكامها على التخفيف وتيسير التنفل كما ابيح ان - 00:17:08
صلاة القاعد تلف القاعدة وراكبا يقول فكذلك في السترة اذا يسهل وييسر فيها تشجيعا على النافلة، نعم قال ووجه الفرق بين الصلاتين الفريضة والنافلة ان النافلة مبنية على التخفيف. فانه يسامح فيها بترك القيام وترك - 00:17:43
القبلة في السفر اذا صلى على الراحلة فصارت احكامها اه فصارت احكامها اخف من الفريضة والرواية الاخرى عن الامام احمد ان النفل كالفرظ. قال في الشرح الكبير ظاهر كلام الامام احمد التسوية بينهما. لان القائل - 00:18:10
الشرح الكبير. ايه. المغني يعني. قال في الشرح الكبير ظاهر كلام الامام احمد التسوية بينهما لان ما اشترط للفرد اشترط للنفل ولان الخبر عام فيهما وهذا ظاهر كلام شيخنا رحمه الله وممن اختار ذلك شيخنا عبدالرحمن السعدي - 00:18:30
قال الصحيح ان ستر المنكب يستوي فيه الفرض والنفل. جيد. وانه سنة فيهما فهو من كمال السترة. احسنت بعد محمد من بعد محمد حمويات مم لا اله الا الله. نعم ما يقرأ يا اخي - 00:18:50
صلى وثيابه على قال له اذا كان ضيقا قال هذا ابويا علي يعني يمكن كما يقال العبرة بما روى الا بما رأى. نعم بعض الحجاج الان واحد يعلم يعلم اقول يعلمون يعلمون يعلمون يعلم الجاهل يعلم. نعم - 00:19:15
الله عليك يراه واجبا سنة فيهما على اي حال هذه من موارد الاجتهاد ولكن التأصيل ان الامر للوجوب والنهي للتحريم هذا الاصل مم يعني فيها شوي الله عليك. لعله تجزي - 00:20:03
وكل ما كان يعني خذوا زينتكم عند كل مسجد يا اخي صار لي ثوب زين وشماغ وكذا اولى وكنت في البيت الحمد لله كما قال بعض السلف الله احق ان يتزين له - 00:20:53
خذوا زينتكم نعم - 00:21:23